

221231 - هل تقبيل الزوجة يبطل الصيام؟

السؤال

علمت أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته في نهار رمضان ، ولكن ما الحكم إن اكتشف الرجل أو الزوجة خروج المنى بسبب ذلك مع العلم أنه قد يعود ذلك إلى أن زواجهما كان قبل أسبوع من بدء شهر رمضان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

حكم تقبيل الزوجة للصائم

نعم ، يجوز للصائم أن يقبل زوجته في نهار رمضان وأن يستمتعا معا ما لم يصل الأمر إلى الجماع أو إنزال المنى .
فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) رواه البخاري (1927) ، ومسلم (1106) .

قال النووي : " مَعْنَى الْمُبَاشَرَةِ هُنَا : اللَّمْسُ بِالْيَدِ ، وَهُوَ مِنَ الْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ " انتهى .

والمراد بقولها : (وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) أنه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه ويملك شهوته ، فكان يستمتع ولكنه لا يصل إلى الجماع أو إنزال المنى .

لكن ... إذا كان الرجل يخشى إن قبل امرأته وهو صائم أو استمتع بها أن يتمادى الأمر حتى يصل إلى الجماع أو إنزال المنى فينبغي أن يمتنع عن هذا الاستمتاع حتى لا يفسد صيامه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " القبله في حق الصائم تنقسم إلى قسمين : قسم جائز ، وقسم محرم .

فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه ، والقسم الجائز له صورتان :

الصورة الأولى: ألا تحرك القبله شهوته إطلاقاً .

الصورة الثانية : أن تحرك شهوته ، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه .

أما غير القبله من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبله ولا فرق " انتهى من "الشرح الممتع" (6/429) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها ، هل يفسد صومه أم لا ؟

فأجاب :

"تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة ، كره له ذلك ، فإن أمني لزمه الإمساك والقضاء ، ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (15/315) .

ثانيا :

إذا قبل الصائم زوجته فأنزل المنى

إذا قبل الرجل زوجته وهو صائم فأنزل المنى فقد فسد صومه وعليه أن يقضي يوما مكانه بعد رمضان .

قال ابن قدامة رحمه الله : " إذا قبل الصائم فأمنى [أي : أنزل المنى] فإنه يفطر بغير خلاف نعلمه " . انتهى من المغني (4/361) .

ولا كفارة عليه ، لأن الكفارة لا تجب إلا إذا أفسد صومه بالجماع ، انظر الفتوى رقم : (49750) .

والله أعلم .